



مذكرة تفاهم وتعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة البلقاء التطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا وجامعة البلقاء التطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور اخليف الطراونة ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ينفق على الفترة بالمراسلات الرسمية)

1- تتبادل الجامعتان زيارات إداريين علميين في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

2- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى. وسيتم تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الفعاليات في ملحق الاتفاق.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (ينفق على الفترة بالمراسلات الرسمية)

- 1- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.
- 2- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.
- 3- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأستاذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.
- 4- يخضع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة النافذة خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والندب والتعويضات والنقل والإقامة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :

- تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب. وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد النقل والتحويل بالنسبة للمرحلة الدراسية الأولى ولمرحلة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراة) مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثالثة: في مجال البحث العلمي والدراسات العليا:

- 1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية. مع الإشارة إلى ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث العلمية وتبعتها على إحدى الجامعتين. وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة
- 2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- 3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- 4- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. تأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.
- 5- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحياً واجتماعياً.

المادة الرابعة: في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية:

- 1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- 2- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- 3- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- 4- ترحب كل جامعة بنشر البحوث والمقالات العلمية في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة الأخرى.
- 5- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.
- 6- تقوم الجامعتان بعقد مؤتمرات دولية ذات اهتمام مشترك.
- 7- حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية لكلا الجامعتين

المادة الخامسة: البرنامج التنفيذي

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة: لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة:

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وآفاقه.

المادة السابعة: الأحكام المالية:

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، ويجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية ، أ) :

1- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / إياباً.

2- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

3- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب) :

تعدّ الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.

تسعى الجامعاتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة: تبادل الدعم:

تقوم كلتا الجامعاتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التاسعة: التعديلات:

يمكن إجراء تعديل أو إضافة على هذا الاتفاق من خلال المشاورات الخطية بين الطرفين ويدخل التعديل حيز النفاذ من تاريخ الإشعار بقبوله.

المادة العاشرة: حل الخلافات:

تحل الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق بشكل ودي مابين الطرفين من خلال المشاورات ودون اللجوء إلى طرف ثالث .

المادة الحادية عشر: في مجال صلاحية الاتفاق:

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تلقي الإشعار القاضي باستكمال الإجراءات الداخلية وفقاً للأنظمة النافذة لدى الجامعتين ، ويجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به .

إن إنهاء الاتفاقية لن يؤثر على النشاطات القائمة والمتعلقة بالموفدين والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / / 2010 على نسختين باللغة العربية ولكل منهما المفعول ذاته.

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور وائل معلا



عن جامعة البلقاء التطبيقية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور احليف الطراونة

